

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن لم يكن متعلقا بكتاب الاقتضاء فإما أن يكون متعلقا بكتاب التخيير أو غيره .
فإن كان الأول فهو الإباحة وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطالان ونصب الشيء
سببا أو مانعا أو شرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك .
فلنرسم في كل قسم منها فصلا وهي ستة فصول